والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع وصول التراب للعضو والخامس ان يقصده اي التراب بان
ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه

قوله اي بان ينقله الخ اي يحوله من الارض او الهوا الى العضو الممسوح بنفسه ذكرا العضو ... قوله ولو بفعل غيره قال في المنهاج وقيل يشترط عذر ... او بغيره من ماذونه او من نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الهوا او من الوجه ثم رده اليه اجزأ ... قوله انتهى اي والا لم يصح وال ذلك اشار بقوله ولو بلا عذر فالراجح الجواز مطلقا اصل

او يتمعك وجهه او يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو انتفى النقل كأن سفته اي التراب الريح عنه ووقوفه فيها ولو لقصد ذلك على عضو تيممه فردده عليه ونوى لم يكفه ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والسادس ان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان امكن بضربة بخرقة لخبر ابي داود والحاكم وان كان فيها مقال

قوله وان امكن بضربة اشار بانه الى الخلاف فيه والذي رجحه الرافعي في المحرر ندب ضربتين لا وجوبهما اصل

لذلك بخلاف الماء وفهم شيخ الاسلام زكريا من كلام الرافعي ان ما ذكره خاص بما اذا رفع يده ثم اعادها وكمل بها مسح العضو قال فقوله اذا انفصل بالكلية اي انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا واعتمده الخطيب في المغني والشم في التحفة والجمال الرملي وغيرهم وقال فيما قاله الاسنوي ممنوع لان المنافر اذا لم يمس العضو بل لا في ما لصق بالعضو لا يكون مستعملا قطعا كالباقي في الارض وان انفصل بالكلية واعرض عنه المتيمم اذ شرط الاستعمال مماسة العضو لا مجرد الانفصال بدون التماس بالعضو ولذلك قال الشم هنا بعد مسه للعضو زاد في التحفة فلو اخذه من الهوى عقب انفصاله عما مسه لم يجز قال وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه الاجزاء غير مراد له الخ ولذلك قال الشيخ هنا وان لم يعرض عنه خلافا للاسنوي قوله وان قل الخليط زاد في التحفة حيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو قال في المنهاج وقيل ان قل الخليط جاز قوله باذنه ولو بلا عذر لكن قاله الشهاب القليوبي مع الكراهة اي بان ينقل الماذون التراب للعضو ثم يمسحه به وينوي الاذن نية معتبرة مقترنة بنقل الماذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه كذا في التحفة وفي المغني والنهاية لابد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم بنفسه والا لم يصح جزما ويشترط كون الماذون مميزا كما في التحفة ومراد والفتح زاد فيهما كون المباشر من اهل العبادة وفي النهاية وغيرها الصحة ولو كان الماذون صبيا او كافرا او حايضا او نفسا

حيث لا نقض ولا يبطل نقل الماذون بحدثه لان الناوي غيره واما بحدث الاذن فاعتمد الشم البطلان تبعا لبحث الشيخين لانه المباشر للنية واعتمد م ر انه لا يضر كحدث الماذون تبعا للقاضي حسين لانه غير ناقل قوله او يتمعك معطوف على قوله بان ينقله الخ قوله بوجهه اي عند مسحه او يديه اي عند مسحهما لانه نقل التراب للعضو الممسوح اليه قوله ولو بقصد ذلك اي النقل قوله لم يكفه اي ما لم يفصله عنه ثم يرده اليه كما في فتح الجواد وغيره لان ذلك نقل جديد مستقل قوله بضربتين تبعا للحديث وهو خارج مخرج الغالب والا فالمدار على ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضرب ام بغيره كوضع يده على التراب ولذلك عبر في المنهاج بالنقل بدل تعبير المنهاج بالضرب ومحل الاكتفاء بهما ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما كما في النهاية والمغني والامداد وغيرها والا وجبت الزيادة عليهما كما صححوه والقياس حرمة الزيادة ان حصل الاستيعاب وضاق الوقت او كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص ان الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة قوله وان كان فيها مقال ولفظه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وحاصل المقال الذي ذكره ان الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شيء منها عن ضعيف او متروك او شذوذ والمعتمد وقفه على ابن عمر وكان الشم لم يلتفت لذلك حيث استدل به اما لان الطرق اذا تعددت اكسبت الحديث قوة فيرتقي الى رتبة الحسن لغيره وهو ما يستدل به وقد

حيث